رابط المادة على منصة باحث

القراءة والتعليق على سنن النسائي - أمريكا .. ولاية مينسوتا

57 | القراءة والتعليق على سنن النسائي لفضيلة الشيخ د.عبدالله بن صالح العبيد - المجلس الثالث والعشرون

عبدالله العبيد

باب تأمين قوم الله تعالى وان حكمت فحكم بينهم في ذلك. قال ابن عباس قال كان قريظة والنقيب وكان النظير اشرف النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فنزل وان - 00:00:16

والقسط النفس من نفسه ثم نزلت فحكم الجاهلية يدعون قال قال التي قالها الله عز وجل فتحات فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق في ذلك فجعل الدنيا سواء بين الاحرار والمماليك في النفس - 00:00:56

عامة. قال لا اذا ما كان في الكتاب هذا اخرج كتابا قال عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال قال رسول رضي الله عنه فقال - 00:01:49

النبي صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرجت جارية صلى الله عليه وسلم زاني وقال له الذي صلح الحبة وراء النسب الا ليعطي الله عز وجل عبدا فهما في كتابه او ما في هذه الصحيفة قد وما في الصحيحين - 00:03:40

ولقد قال محمد ابن الشيطان قال قال علي ما عهد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في صحيفته ان الناس قد تفشوا ان الناس قد تفشى بهم ما يسمعون. فان كان رسول الله صلى الله عليه - 00:05:45

قال ما عهد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعتدوا الى الناس غير ان في قيراط سيفي صحيح قال قال ابو بكر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:38

عن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل نفس المعاهدة لذكر الله من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:07:08

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا النفس انه لا فادعو النبي صلى الله عليه وسلم شيئا باب القصاص في السن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:57

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده صلى الله عليه وسلم قال قال واحفظ امورنا النبي صلى الله عليه وسلم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان - 00:08:47

لا والله لا يقتص منها ابدا. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا امة ربيع اختصاص كتاب الله قالت لا والله ما يقتص منها ابدا قال صلى الله عليه وسلم - 00:09:27

قال وكانوا قبل ذلك سألوا اهل وكان قبل ذلك سألوا انها العفو والعرش. فلما حلف اخوها وهو عمه انس الشهيد يمنع الى القوم بالعدل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لبلاد الله لو اقسم على الله يا ابا بكر - 00:10:07

قال اخبرنا محمد ابن المسمى قال حدثنا خالدنا قال النبي صلى الله عليه وسلم قال يا انس كتاب الله القصاص طلبانا قريش ابن انس عن ابن عودة عن الغابة قصي - 00:10:37

ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته او خالف نياه. استعدى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأمرني تأمرني ان امره اذا اعينه بك ما يخرج. من شدة فادفع - 00:11:38

ان رجلا على ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نادية قال حضرتنا

ان رجلا للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:58
قال فانتزع يده النبي صلى الله عليه وسلم مجموعة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال يا عبد احدكم اخاك يا عبد البخل فاقل عن صفوان بن عبدالله عن علمه سلامة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:12
ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلا من المسلمين ثم يأتي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم وخاص صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:22
وكان اوثق عملا النبي صلى الله عليه وسلم ورفع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال قال عن ابي سعيد صلى الله عليه وسلم - 00:15:55
يا رسول الله قال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصد شيئا صلى الله عليه وسلم كان معه فصاح الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال يا محمد يا رسول - 00:17:45
صلى الله عليه وسلم من اعلى انه سمع سعيد بن دوي يقول اخبرني ابن عباس رجلا رفع اب كان له جاهلية صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس اي اهل الارض تعلمون اكرم على الله عز وجل - 00:18:15
يا رسول الله هذه كلها مع الخلاف اللي هو اللطمة والجلدة. وسأل جمهور لا يقولون بها. لانها لا تنضبط واحد صفحة واحد هل يمكن ان يصنعه؟ الجمهور يقول ما تنضبط - 00:18:59
اليس كذلك؟ هذا قد يكون ضربه ضربة خفيفة وهذاك يريد ان يضربه ضربة تخترق فيها اضلاعه ايوه فيختلف فالجمهور لا يرون بهذا القول الثاني في مذهب احمد وغيره انه يصح في ذلك والدليل هذه الاحاديث - 00:19:35
وهو مذهب كثير من المحدثين هو تقدم لنا في البخاري تذكرون نعم يعني باب القصاص من اللطمة يعني ايه على الاقل امثل من ان يذهب هدرا هذا واحد عضلاته مقوية جدا يعني من قال له يلطم ذا؟ ابو عضلات؟ احد قال له يلطم - 00:19:53
قال كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لما بلغ وسق المسجد ادركه الرجل فجبل به فقال يا محمد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله لا تجيبني ما جبست برقبتي - 00:20:21
وقال الاعرابي لا والله لا اجيبك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثلاث مرات. كل ذلك؟ يقول لا والله لا افيدك فلما سمعنا قول الاعرابي اقبل التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عزمت على من سمع كلامي الا يفرح مقامه حتى اذن له - 00:21:02
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من القول يا فلان شعيرا وعلى العلم تمرا. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باب القصاص من السلاوي. قال قال محمد بن هشام قال حدثنا اسماعيل ابن مسعود سعيد ابن جاسم ابن غيري. عن - 00:21:22
عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم باب السلطان باب للسلطان حدثنا عبد الرزاق عن عائشة لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ان حذيفة مصدقا فلاح فلاح - 00:21:45
هذي وهذي ممكنة نعم رجل في صدقته فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم. فقال الخوارج يا رسول الله وقال لا بأس يعني نعم وقال القومة يا رسول الله فقال لهم كذا وكذا فمن قوله. وقال لكم كذا وكذا فرضوا به. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:15
وعلى الناس فهضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء اتوني من يريدون قالوا لا فهم المهاجرون بهم فامر رسول الله صلى الله قال ارضيتم؟ قالوا نعم. قال فاني خاطب على الناس. ثم قال - 00:22:46
باب القواد بغير حديدة. قال يا اخوان الناس عفوا يعني هنا ذكر آآ يعني الشارع جزاه الله خيرا يعني كانوا يتتبع النسخ وهذا جيد يعني هذا جزء من مهمة الشارح - 00:23:16
ذكر هنا انه يعني فلاحاه قال ووقع في بعض النسخ فلاجه بالجيم من الملجة وهي مخاصمة ثم قالوا اما ما وقع في بعض نسخ المجتمع والكبار بلفظ فلاحه وظبطه السني بتشديد المهملة وقال قريب منها اي من معنى الاول - 00:23:38
يعني هنا الملاحة خصومة يعني. قال والله انه مصحف من فلاجه طبعا هذا يعني دعوة تصحيح نعم يهوديا رائع على جالية اوضاعا

فقتلها بحجر فاودي بها النبي صلى الله عليه وسلم وبها فقال لك فلان فاشرت - 00:23:57
قال فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلهما حجرين. قال محمد ابن علاء اسماعيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى سبيلة لقوم السجود فقتلوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنصف العبد وقال فيه - 00:24:25
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا ترى انا باب تأويل قوله عز وجل فمن قال فانزل الله عز وجل العفو باحسان ويؤدي هذا الاحسان قال الله عز وجل - 00:24:55
تخفيفا على من كان على بني اسرائيل. باب الامر بالعفو عن القصاص. قال عن انس قال قل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن بكر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:02
نعم يعني يأخذ الحاكم او القاضي مثلا الدية او واولياؤه الدية نعم محمد ابن عبدالرحمن وتحدثنا اسماعيل وهو معقولة ان الاوزاعي قال اخبرني يحيى قال حديث ابن ابي سلمة. على كل حال يعني - 00:26:42
يعني ظاهر الاعراب يعني انها لكن هو لو ما فصل فليأخذ من كذا عند الفصل يعني نعم يعني يسهل التطبيق لكني تفضلتم به احسنت نعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:16
قال قال حدثنا ابو سعيد قال حدثني قال حدثني ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قدير مرسل باب عسير يحدث عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:44
وان كانت امرأة قال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الله والملائكة والناس يقبل منه صرف ولا عدل. قال اخبرنا محمد قال محمد كسيرا فعليه لعنة الله والناس اجمعين - 00:28:34
جميعا صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم عن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا وان قتيل الخطأ صلى الله عليه وسلم كلهن خليفة - 00:29:46
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الاوان الصوت والعصا منها اربعون في بطونها اولادها - 00:31:04
ان يعبدوا الناصر ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا وان قتيل الصوت والعصا منها اربعون في بطونها اولادها. قال اخواننا محمد ابن عبدالله قال - 00:31:53
ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى قال الا واني قال اخواني محمد ابن سفيان انه نعم يحذفون هذا يعني انه سمع رجل من القاسم ابن ربيعة قال رسول الله - 00:32:16
صلى الله عليه وسلم على درجة الكعبة فان الله واثنى عليه. وقال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر شبه منها اربعون خريصة في بطونها اولادها. قال اخواننا محمد بن مسدق محمد بن سلمان هذا كله يعني مرت - 00:32:56
كلها مالك لا يراها يعني النساء ما لها مدخل عنده رحمه الله خلاف الائمة الثلاث ان النساء لهن مدخل في العرض ولهذا قال الاول فالاول اليس كذلك؟ بوب عليه المصنف هذا وكذلك فيه شبه العمد ايضا شبه العمد مالك رحمه الله - 00:33:26
يعني ما فيه عمد فيه خطأ. لا قسيم بينهما. نعم - 00:33:46